

TIME RECEIVED	REMOTE CSID	DURATION	PAGES	STATUS
February 16, 2016 12:16:21 PM GMT+0	+4122 791 85 80	234	13	Received

16/02/2016 11:26	+4122-791-85-80	MISSION DU LIBAN GE	PAGE 01/13
------------------	-----------------	---------------------	------------

MISSION PERMANENTE DU LIBAN

AUPRES DE
L'OFFICE DES NATIONS UNIES
A GENEVE


Rue de Moillebeau 58
1209 Genève

N/Ref. 15/1/25/4 – 44/2016.

La Mission Permanente du Liban auprès de l'Office des Nations Unies et des autres Organisations Internationales à Genève présente ses compliments au Bureau du Haut Commissariat des Nations Unies aux Droits de l'Homme, et en référence à sa note HCDH/RRDD/WRGS en date du 18 novembre 2015, et suite à la note de la Mission N/Ref. 15/1/25/4-31/2016, en date du 4 février 2016, a l'honneur de lui faire parvenir ci-joint la réponse communiquée par le Ministère de la Justice, relative à la question des mariages d'enfants, des mariages précoces et mariages forcés en application de la Résolution 69/156 de l'Assemblée Générale.

La Mission Permanente du Liban auprès de l'Office des Nations Unies et des autres Organisations Internationales à Genève, saisit cette occasion pour renouveler au Bureau du Haut Commissariat des Nations Unies aux Droits de l'Homme, les assurances de sa très haute considération.

Genève, le 15 février 2016.



Haut Commissariat des Nations Unies
aux Droits de l'Homme
Palais Wilson,-52, rue des Pâquis
1201 Genève 0

تقرير وزارة العدل اللبناني حول التقدّم المحرز في مجال إلغاء زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه

المقررتان: القاضي سلام يقطن والقاضي سحر عويدات

يمثل التقرير الحاضر تقرير وزارة العدل اللبنانية الرسمي حول التقدّم المحرز بشأن إلغاء زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والمذكور تبعاً لمذكرة المفوضية العليا لحقوق الإنسان رقم HCDH/RRDD/WRGS رقم ٢٥٩٦٩ تاريخ ٢٢ كانون الثاني ٢٠١٥ وبالاستناد إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٠١٥ تاريخ ١٨ تشرين الثاني ٢٠١٥ وبالأكراه.

يتضمن هذا التقرير الإشارة إلى التطورات الحاصلة في مجال إلغاء زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه مع الأخذ بعين الاعتبار أنه قد تم قد تم طلب معلومات بهذا الخصوص من الهيئة الوطنية لشؤون المرأة، المجلس الأعلى للطفولة ووزارة الداخلية والبلديات، وهي الجهات المعنية مباشرةً بهذا الموضوع.

كما يتضمن الإشارة إلى التطورات الحاصلة في مواضيع مرتبطة بظاهرات زواج الأطفال، الزواج المبكر والزواج بالإكراه، وتحديداً، موضوع العنف الأسري عادةً والزوجي خاصةً الذي يعتقد إلى حد ما، من حقوق الزوج المبكر؛ وموضوع الإتجار بالأشخاص، لما يوجد من ترابط بينه وبين هذه الظاهرات، لا سيما متى دخلت هذه الأخيرة في خانة الاستغلال الجنسي.

I- مقدمة

الوضع العام

١. تفتقر الدولة اللبنانية إلى إحصاءات رسمية لأعداد السكان المقيمين على أراضيها لا سيما اللاجئين منهم، كما تفتقر إلى إحصاءات وطنية رسمية لمعدل كلّ من زيجات الأطفال، الزيجات المبكرة والزيجات بالإكراه، ما لا يمكن معه تقديم أرقام دقيقة في هذا الخصوص؛ وإن آخر إحصاء يمكن الاستناد إليه في هذا المجال هو الإحصاء الذي قامت به إدارة الإحصاء المركزي بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة UNICEF في إطار المسح العنقودي المعنون المؤشرات للعام ٢٠٠٩، حيث أظهرت النتائج أنَّ ٢,١% من النساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين ١٤ و٤٩ عاماً تزوجن قبل سن الـ ١٥، وأنَّ ١٣,٤% من النساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين ٢٠ و٤٩ سنة تزوجن قبل سن الـ ١٨ سنة^١.

^١ يراجع في هذا الخصوص: "متابعة أوضاع النساء والأطفال - لبنان - المسح العنقودي المعنون المؤشرات - التورة الثالثة ٢٠٠٩" ، صفحة ١٦ وصفحة ٦٤ وما يليها.

http://www.cas.gov.lb/images/Mics3/CAS_MICS3_survey_2009.pdf

يذكر في هذا الخصوص أنه وفقاً لدراسة قام بها معهد العلوم المتقدمة في جامعة القديس يوسف بالتعاون مع السنفارة الكندية في لبنان في العام ٢٠١٥، فإن نسبة زواج الفاقررين من بين اللبنانيين المقيمة أسماؤهم على لوائح الإقتراع تبلغ ١٣%， وتبلغ هذه النسبة بين اللاجئين السوريين المسجلة أسماؤهم في بيانات المفوضية المتقدمة للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNHCR - وفق وضعيهم العائلي عند دخولهم إلى لبنان، ٢٢,٥%.

٢. وإن ما يشهده لبنان حالياً من وجود وتوافد أعداد كبيرة من الأجانب لا سيما اللاجئين إليه في ظل الأوضاع الأمنية التي تمر بها المنطقة، فضلاً عما أدى إليه من ازدياد عدد المقيمين فيه بشكل كبير ومفاجئ وسع ما لذلك من تأثير على الظروف المعيشية من الناحتين الاقتصادية والإجتماعية للسكان عامةً واللاجئين خاصةً، فإنه قد أدى إلى دخول مجموعات ذات خلفيات ثقافية وتقاليد مختلفة عن تلك التي يختص بها المجتمع اللبناني إلى البلاد، الأمر الذي من شأنه أن ينعكس على ظاهرات زواج الأطفال، الزواج المبكر والزواج بالإكراه.

الإطار القانوني

٣. على الصعيد الدولي، تنص مقدمة الدستور اللبناني في الفقرة "ب" منها على أن لبنان عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزمو ميثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق وال المجالات دون استثناء، وإن ذلك يشمل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية، كما أن الدولة اللبنانية طرف في الإنقاذية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وفي الإنقاذية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وفي إنقاذية حقوق الطفل، وقد وقعت على البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في العبادة وفي المواد الإباحية، وعلى بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال.

٤. وعلى الصعيد الداخلي، يعتمد لبنان نظاماً طائفياً في مجال تنظيم علاقات الأحوال الشخصية، فالمجتمع اللبناني يعرف تنوّعاً طائفياً كبيراً بين أفراده، حيث يبلغ عدد الطوائف المعترف بها من قبل الدولة اللبنانية ثمانية عشرة طائفة تشكل جموعها جزءاً لا يتجزأ من هذا المجتمع، ولكن من هذه الطوائف نظام قانوني خاص يحكم مسائل الأحوال الشخصية المتصلة بأفرادها.

يراجع في هذا الخصوص:

"Mariage précoce: illusion ou réalité?", enquête sur les taux de mariage précoce parmi les libanais et les réfugiés syriens au Liban réalisée par l'institut des sciences politiques de l'Université Saint Joseph en collaboration avec l'ambassade du Canada au Liban, Carole AL SHARABATI et Hala SOUBRA ITANI.

في هذا الإطار، يمكن مراجعة الملاحظة رقم "٢" المتنامية، حيث تبين التراسة التي قام بها سهود العلوم السياسية في جامعة القديس يوسف أن نسبة زواج الأطفال بين اللاجئين السوريين إلى لبنان، هي أكبر منها بين اللبنانيين؛ علماً بأن ما هو مذكور في متن التراجمة (مراجعة النص الكامل لها) لموجهة أن اللاجئين السوريين الذين شملهم الإحصاء هم في الغالب أولئك الذين يأتون من بيئات قرية لهم من النساء، ليس من شأنه أن يغتر ما تظهره هذه التراجمة لنهاية أن نسبة زواج الأطفال بين الفتنة الأكبر من اللاجئين المتراجدين في لبنان، هي أعلى من تلك الموجودة أصلاً في لبنان، مما من شأنه أن يؤثر على أعداد هذا النوع من الزوוגات بين المقيمين على الأرض اللبنانية.

وإن النظام الطائفي المطبق في مجال الأحوال الشخصية يعتبر من الركائز الضامنة للعيش المشترك بين اللبنانيين ذلك أنه يسعى إلى حماية خصوصية كل من الطوائف المشاركة في تكوين المجتمع اللبناني.

٥. على ذلك، فإن جميع هذه القوانين تجتمع في تحديد الشروط العامة للزواج لغاية اشتراط رضى الزوجين التابع من إرادة حرمة وواعية لانعقاد الزواج، وتحديد شروط السن بالنسبة إلى كل من الزوجين. فيحدد القانون لدى كل من الطائفة السنّية^١ والطائفة الدرزية^٢، سن الزواج بالنسبة إلى الرجل بثمانى عشرة سنة، وبالنسبة إلى المرأة بسبعين عشرة سنة.

هذا وإن قانون حقوق العائلة المشار إليه يطبق على أبناء الطائفة الشيعية في لبنان من المذهب الجعفري، بما لا يتعارض مع أحكام هذا المذهب^٣.

وبالنسبة إلى الطوائف الشرقية الكاثوليكية^٤ والطائفة الألبانية اللبنانية^٥، فإن هذه السن محددة بست عشرة سنة للرجل، وأربع عشرة سنة للمرأة.

وهي محددة بثمانى عشرة سنة للرجل، وست عشرة سنة للمرأة لدى الطائفة الإنجيلية، مع جواز تجوير القاصرين الذين يقل عمرهم عن ذلك في ظروف استثنائية وفقط بموجب حكم من المحكمة المختصةشرط أن يكون الزوجان بالغين^٦؛ وكذلك بثمانى عشرة سنة للرجل، وست عشرة سنة للمرأة لدى طائفة الأقباط الأرثوذوكس، على أنه إذا كان طالباً الزواج أو أحدهما لم يبلغ سن الرشد المدني، فيشترط لصحة عقد الزواج موافقة الوالدي^٧.

وبالنسبة إلى كل من الطائفة الأرمنية الأرثوذوكسية^٨ والطائفة الشرقية الأشورية الأرثوذوكسية^٩، فإن هذه السن هي ثمانى عشرة سنة للرجل وخمس عشرة سنة للمرأة. على أنه بالنسبة إلى الأولى، يمكن للرؤساء الزوجان أن يأنفوا بزواج الرجل الذي أتم السادسة عشرة من العمر والمرأة التي أتت الرابعة عشرة من العمر، في حالة غير اعتيادية ولسبب مهم جدًا. كما أنه بالنسبة إلى الطائفة الثانية، فإنه يمكن أن يؤذن بالزواج قبل بلوغ السن القانونية للضرورة، متى كانت الصنحة والبنية تؤهلان طالبي الزواج لذلك.

^١ قانون حقوق العائلة العثماني الصادر في ٢٥ تشرين الأول ١٩١٧.

^٢ قانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية الصادر بتاريخ ٢٤ شباط ١٩٤٨.

^٣ المادة ٢٤٢١ من قانون تنظيم القضاء الشرعي السنّي والجعفري الصادر في ١٦ تقوير ١٩٦٢.

^٤ قانون الطوائف الشرقية الكاثوليكية المثبت بإدارة البليا بيوس السادس عشر الصادر في ٢٢ شباط ١٩٤٩.

^٥ قانون الزواج في الطائفة الألبانية اللبنانية الصادر في ٢٢ شباط ١٩٤٩.

^٦ قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية في سوريا ولبنان الصادر في ١ نيسان ٢٠٠٥.

^٧ قانون الأحوال الشخصية وأصول المحاكمات لدى طائفة الأقباط الأرثوذوكس في لبنان المنصوص في الجريدة الرسمية بتاريخ ٣١ أيلول ٢٠١٠.

^٨ قانون الأحوال الشخصية للطائفة الأرمنية الأرثوذوكسية الصادر في ٢٢ شباط ١٩٤٩.

^٩ قانون الأحوال الشخصية للطائفة الشرقية الأشورية الأرثوذوكسية، قرار رقم ١٣٩١ تاريخ ٩ تقوير ١٩٩٧.

بالنسبة إلى أبناء رعية بطريركية أنطاكيا وسائر المشرق للروم أرثوذوكس^{١٣}، فإن سن الزواج هي محددة من حيث المبدأ بسن الرشد، على أنه يمكن، عند الضرورة، عقد الزواج بين طالبي الزواج إذا كانوا مؤهلين، على الأقل سن الرجل عن السابعة عشرة، وسن المرأة عن الخامسة عشرة، مع مراعاة حال البنية والصحة وموافقة الوالي، وبذل من راعي الأبرشية.

وهذه السن محددة بالثمانية عشرة بالنسبة إلى الرجل لدى الطائفة الإسرائيلية، على أنه يجوز الزواج بعد بلوغ سن الثالثة عشرة للرجل وسن الإناثي عشرة والنصف للمرأة إذا تحققت في هذه الأخيرة شروط البلوغ المحددة في النص القانوني^{١٤}.

أما قانون الأحوال الشخصية لطائفة السريان الأرثوذوكس^{١٥} فقد حدد شروط صحة عقد الزواج إلا أنه لم يبين سن الزواج بصورة دقيقة.

٦. إن تسجيل الزواج هو معاملة إدارية إزامية وفق قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية الذي يطبق على جميع الطوائف دون استثناء، ويفرض على المتزوج أن يقدم تصريحًا بزواجه إلى قلم الأحوال الشخصية في خلال شهر بلي تاريخ الزواج ويصدق هذا التصريح من الرئيس الروحي الذي تم على يده العقد ويوقعه المختار وشاهدان، وفي حال تخلف الزوج عن ذلك، فإن القانون يجيز للزوجة أو للرئيس الروحي القيام بذلك، وفي حال تأخر الزوج أو الزوجة عن تقديم التصريح خلال المهلة القانونية، يغرم المتأخر^{١٦}.

يفرض هذا القانون كذلك التصريح عن الولادات لدى موظف الأحوال الشخصية خلال مهلة ثلاثة أيام يوم الولادة، تحت طائلة غرامة إدارية على كل مخالفة، هذا علماً أنه بعد انقضاء سنة على تاريخ الولادة لا يمكن قيد المولود إلا بمقتضى قرار قضائي^{١٧}.

٧. على صعيد الجرائم، يعاقب قانون العقوبات اللبناني كل رجل دون يعقد زواج قاصر لم يتم الثامنة عشرة من العمر دون أن يدون في العقد رضى من له الولاية على القاصر أو أن يستعاض عنه بإذن القاضي

^{١٣} قانون الأحوال الشخصية وأصول المحاكمات لدى بطريركية أنطاكيا وسائر المشرق للروم الأرثوذوكس الصادر في ١٦ تشرين الأول ٢٠٠٣.

^{١٤} قانون الأحكام الشرعية للطائفة الإسرائيلية في لبنان الصادر في ٢٢ شباط ١٩٤٩.

^{١٥} قانون الأحوال الشخصية للمسيحيين الأرثوذوكس الصادر في ٢٢ شباط ١٩٤٩.

^{١٦} الماقنون ١٢٦ و ١٢٤ من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية تاريخ ٧ كانون الأول ١٩٥١.

^{١٧} الماقنون ١١١ و ١١٢ من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية تاريخ ٧ كانون الأول ١٩٥١.

بالغرامة، وينزل منزلة رجال الدين لتطبيق هذا الحكم ممثلو المتعاقدين والشهدود الذين حضروا الزواج بصفتهم هذه^{١٤} هذا ويعتبر قانون معاقبة جريمة الإتجار بالأشخاص^{١٥}، من أشكال الجريمة المعقاب عليها الإستغلال الجنسي للضحية، والذي من الممكن أن يشكل الزواج المبكر أحد مظاهره^{١٦}.

II - التدابير المتخذة في إطار مواجهة العوامل التي تساهم في ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري

التدابير التشريعية

أقر مجلس النواب اللبناني بتاريخ ٧ آذار ٢٠١٤ القانون رقم ١٢٩٣٦ المتعلق بحماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري، ومن أهم ما يتضمنه هذا القانون، النص على تعديل بعض الأحكام القانونية^{١٧} ومن بينها الأحكام المرتبطة بملاحقة فعل الرّبنا وإثباته في قانون العقوبات اللبناني^{١٨}، والتي كانت موضوعاً للعديد من الانتقادات بسبب ما تحتويه من تمييز بين الرجل والمرأة، وعلى تعديل مادة قانون العقوبات المتعلقة بجريمة القتل، بحيث شددت العقوبة في حال وقوع الجريمة من أحد الزوجين على الآخر لتصبح الأشغال الشاقة من عشرين إلى خمس وعشرين سنة بدلاً من الأشغال الشاقة من خمس عشرة إلى عشرين سنة^{١٩}، كما شددت عقوبة جريمة الإيذاء القصدي في الحالة عينها^{٢٠}.

وتتضمن أيضاً أحكام هذا القانون معاقبة من اقدم بقصد استيفائه الحقوق الزوجية في الجماع أو بسببه على ضرب زوجه أو إيهاته أو تهديده بالعقوبات المنصوص عنها في قانون العقوبات، تباعاً، لجهة جرائم الإيذاء وجرائم التهديد، كما تشتد العقوبة في حال التكرار. وتخلو الضحية الحق في إقامة الدعوى في محل إقامتها المؤقت أو الدائم، الأمر الذي لا تجيزه قواعد الاختصاص المكاني العامة.

وتتضمن أيضاً أحكام هذا القانون على إنشاء قطعة متخصصة في جرائم العنف الأسري لدى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، وعلى إجراءات وتدابير حماية لضحايا العنف الأسري.

^{١٤} المادتان ١٤٨٣ و ١٤٨٦ من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٣٤٠ تاريخ ١ آذار ١٩٤٣.

^{١٥} قانون معاقبة جريمة الإتجار بالأشخاص رقم ١١٦٤١ تاريخ ٢٤ آب ٢٠١١.

^{١٦} تراجع في هذا الخصوص المادة ١٥٨٦(١) من قانون العقوبات اللبناني.

^{١٧} المادة ١٦ من قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري رقم ١٢٩٣٦ تاريخ ٧ آذار ٢٠١٤.

^{١٨} تراجع في هذا الخصوص المادة ١٤٨٧ وما يليها من قانون العقوبات اللبناني.

^{١٩} تراجع في هذا الخصوص المادة ١٥٤٧(١) من قانون العقوبات اللبناني.

^{٢٠} تراجع في هذا الخصوص المادة ١٥٥٩(١) من قانون العقوبات اللبناني.

٩. فضلاً عن ذلك، قدم اقتراح قانون في نهاية العام ٢٠١٤، يرمي إلى تنظيم زواج القاصرين، وقد شاركت في صياغته الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية.

يهدف هذا الإقتراح إلى الحد من زواج القاصرين، في ظل اعتماد نظام طانفي للأحوال الشخصية في لبنان؛ وهو يفرض من أجل عقد زواج قاصر الاستحصل على إذن مسبق خاص صادر عن القاضي المنفرد الناظر في قضايا الأحداث المختص، والذي يكتسي عليه قبل منح الإنذن أن يأمر بإجراء تحقيق اجتماعي وأن يستمع إلى القاصر والأشخاص المسؤولين عنه (والديه، ...) وإلى المطلوب الزواج منه ومن يراه ضروريًا.

هذا ويتضمن هذا الإقتراح تعديل نص المادة ١٤٨٣١ من قانون العقوبات التي تعاقب رجل الدين الذي يعقد زواج قاصر دون أن يدون في العقد رضى من له الولاية عليه أو أن يستعاض عنه بإذن القاضي، من أجل زيادة قيمة الغرامة المحددة فيها، ومضايقة الغرامات بالإضافة إلى فرض عقوبة الحبس عند التكرار، ومعاقبة رجل الدين وولي أمر القاصر أو الوصي الشرعي عليه بالعقوبة عينها في حال تخلفه عن الاستحصل على الإنذن الخاص المحدد في الإقتراح.

كما يتضمن الإقتراح المذكور إضافة بند إلى نص المادة ١٢٥١ من قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر^٦، تعتبر من خلاله من حالات الخطير التي يتعرض لها الحدث والتي تستدعي تدخل القاضي لاتخاذ تدبير أو أكثر لحمايته، سعي ولي أمره أو الوصي عليه إلى تزويجه قبل بلوغه الثامنة عشرة من عمره، سواء أكان ذلك بموافقته أو من دونها.

إن هذا الإقتراح لا يزال قيد التراسة في لجنة الإدارة والعدل التمييزية، وتتجدر الإشارة إلى أنه تردد بعض الأصوات المعارضة له والتي تعتبر أنه يجب حظر زواج القاصرين إطلاقاً وليس تنظيمه وإضفاء صفة الشرعية عليه.

١٠. إضافة إلى هذا الإقتراح، قدم اقتراح قانون مدني اختياري للأحوال الشخصية يشمل كل مسائل الأحوال الشخصية بما فيها الزواج؛ وهو على الرغم من كونه اختيارياً، إلا أن تطبيقه يصبح ملزماً بمجرد اختياره.

يقوم هذا المشروع على قواعد القانون المدني بحيث تتم موافقة سن الزواج مع سن الرشد القانوني أي الثامنة عشرة سنة، وقد أقرّ هذا الإقتراح من قبل اللجان المشتركة في المجلس التمييزي غير أنه لم تتم إحالته على الهيئة العامة للمجلس التمييزي بعد.

^٦ قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر، رقم ١٤٢٢١ تاريخ ٦ حزيران ٢٠٠٢.

السياسات والخطط المتبعة

١١. تسعى الدولة اللبنانية من خلال السياسات العامة التي تعتمدتها للنهوض بالوضع الاقتصادي والإجتماعي في لبنان إلى تحسين الظروف المعيشية للبنانيين وسائر الأشخاص المقيمين على الأراضي اللبنانية ووضع حد للمشاكل الإجتماعية التي يواجهونها، ومن بينها ظاهرات زواج الأطفال، الزواج المبكر، والزواج بالإكراه.

• الخطوات الرامية إلى ضمان حق التعليم للجميع

١٢. ينص القانون رقم ١١٥٠١ الصادر بتاريخ ١٧ آب ٢٠١١، على أن التعليم إلزامي في مرحلة التعليم الأساسي، ومتاح مجاناً في المدارس الرسمية، وهو حق لكل لبناني في سن القراسة لهذه المرحلة، ذلك بعد أن كان الشخص القانوني القديم ينص على إلزامية التعليم ومجانيته فقط بالنسبة إلى المرحلة الإبتدائية، ويدرك هنا أن التعليم متاح في جميع المراحل الدراسية في المدارس الرسمية وفي الجامعة اللبنانية لقاء أقساط رمزية. في ما يتعلق باللاجئين، وبالنظر إلى تزايد عدد التلامذة غير اللبنانيين بشكل كبير نتيجة حركة اللجوء السوري إلى لبنان، صدرت مؤخراً تعليمات تنظيمية لقبول التلامذة غير اللبنانيين في المدارس الرسمية عن وزير التربية والتعليم العالي.

وقد تم وضع برامج دعم التعليم تشمل تغطية تكاليف الرسوم الدراسية والكتب وإعداد البرامج التعليمية الإستثنافية والمعجلة للطلاب النازحين المعرضين لخطر التشرب من المدرسة من قبل موضوعية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNHCR، وجرى في هذا الإطار تنظيم دوام بعد الظهر من أجل تدريس مرحلة التعليم الأساسي لاستيعاب التلامذة الوافدين بسبب الأزمة السورية في بعض المدارس الرسمية التي جرى اعتمادها لهذه الغاية.

وتتجدر الإشارة إلى أنه في بعض الأحيان تقوم منظمات مانحة بتنفطية كلفة انتساب التلامذة اللاجئين من غير السوريين أيضاً، وهذا ما كان عليه الحال بالنسبة إلى التلامذة العراقيين الوافدين مؤخراً إلى لبنان عن العام الدراسي ٢٠١٤-٢٠١٥، وإلى جميع تلامذة مدارس التعليم الرسمي في العام الدراسي ٢٠١٥-٢٠١٦.

• مشاريع وبرامج وزارة الشؤون الإجتماعية للتنمية الإجتماعية

١٣. أطلقت وزارة الشؤون الاجتماعية "الإستراتيجية الوطنية للتنمية الإجتماعية" بالإرتكاز إلى وثيقة الوفاق الوطني التي صادقت عليها وزارة الشؤون الإجتماعية عام ٢٠١٠، والتي تدعو إلى توحيد الرؤية الآيلة إلى بناء دولة مدنية قوامها المواطنة، ويلتزم لبنان بمبدأ المساواة في الحقوق والواجبات وتحسين الوضع الاجتماعي والاقتصادي.

تحدد الاستراتيجية خمسة أهداف عامة مرجوة هي: توفير رعاية صحية أفضل، تدعيم البيات الحماية الاجتماعية، تحسين نوعية التعليم، توفير الفرص الوظيفية المتكافئة والأمنة، إنشاء المجتمعات وتنمية رأس المال الاجتماعي، وذلك بهدف تمهيد الطريق أمام تحقيق التنمية المتكاملة وتحسين نوعية العيش عبر توفير الخدمات الاجتماعية بشكل أفضل وبالتساوي وإفساح المزيد من الفرص الاجتماعية - الاقتصادية.

ومن بين محاور التدخل الأولية التي تتضمنها الاستراتيجية، تحسين نوعية التعليم، إرساء تعليم أساسى إلزامي ومجاني للفئة العمرية ما بين ٦ و ١٥ عاماً، وضع آلية تعاون داخل الحكومة تضمن التعليم وتوفير الظروف الاجتماعية الازمة لفاذ الجميع إلى التعليم المجاني خلال المرحلة المتوسطة، توفير الفرص الوظيفية المتكافئة والأمنة، إنشاء المجتمعات وتنمية رأس المال الاجتماعي، تعزيز الشعور بالهوية الوطنية بين المواطنين بدون تمييز من خلال توفير حماية المواطنين بلا أي تمييز من قبل الدولة في ما يخص واجباتهم وحقوقهم المدنية.

٤. إلى جانب الاستراتيجية الوطنية للتنمية الاجتماعية، أطلقت وزارة الشؤون الاجتماعية عدداً من المشاريع الأخرى، في إطار العمل على تحقيق الدمج الاجتماعي لجميع الفئات، ومن ذلك:

- "مشروع الاستجابة للحالة السورية" المرتبط بالأوضاع الاجتماعية للأجئين السوريين،
- "البرنامج السكّن والتّتميّة" الذي هو مشروع مشترك بين صندوق الأمم المتحدة للسكان والوزارة، ويهدف إلى تطوير القدرات في مجال استخدام المعلومات المتوافرة لإلزام التّيناميات السكّانية والصّحة الإنجلالية وقضايا المساواة بين الجنسين في عملية التخطيط التّنموي وعملية المتابعة والمراقبة على المستويات الوطني، والقطاعي، والمحلّي من خلال أنشطة تحدد سنويّاً تشمل على سبيل المثال دمج القضايا التي تعنى بها في خطط التنمية الوطنية ودعم الحوار بشأنها، وقد تم في هذا الإطار تنظيم ورش عمل تتعلق بدعم المرأة في مواجهة الأزمة الاقتصادية في لبنان، بالإضافة إلى غير ذلك من النشاطات؛

- مشروع "تعزيز مشاركة المرأة في الحكومة والتنمية المحلية"، الذي يتم بدعم تقني ومالى من المنظمة الإيطالية في لبنان، وقع في إطار المساهمة في تعزيز قدرة وزارة الشؤون الاجتماعية على تقليل التّهميش الاجتماعي للمجموعات الأكثر هشاشة في المجتمع اللبناني من خلال تحقيق المساواة في النوع الاجتماعي وأخذ القرار. ويسعى المشروع إلى تحقيق هذا الهدف عبر دمج وإدراج وجهة نظر المساواة في النوع الاجتماعي ضمن استراتيجية وزارة الشؤون الاجتماعية وسياساتها وخططها، مما يضمن التنفيذ الواضح

والمجتمع والفال محلياً من خلال شبكتها الوطنية من المراكز الاجتماعية، وأن من بين النتائج التي يسعى إلى تحقيقها هذا المشروع، تقليل الهوة ما بين المجتمعات النسائية في بيروت والمناطق الريفية. هذا ويساهم وجود "دائرة شؤون المرأة" في وزارة الشؤون الاجتماعية، في التعاون المباشر مع الهيئات النسائية من جهة، واعتماد أنشطة وبرامج موجهة نحو التوعية ودعم المرأة في مختلف الميدانين من جهة أخرى.

نشر الوعي

١٥. يلاحظ في الأونة الأخيرة، تزايد الاهتمام بموضوع زواج القاصرين، وتنامي عدد حملات التوعية في هذا المجال. فيقوم عدد من الهيئات الحكومية بالتعاون مع جمعيات من المجتمع المدني، بحملات توعية واسعة النطاق، لتعزيز ثقافة حقوق النساء والفتيات ونشرها في المجتمع، كما تنظم جمعيات المجتمع المدني حملات مماثلة بالتعاون مع شركاء غير حكوميين.

في هذا الإطار، أطلقت جمعية أبعاد^{٢٠} حملة واسعة النطاق بالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة UN Women، بالإضافة إلى جهات أخرى، تهدف إلى القضاء على العنف المرتكب ضد النساء والفتيات وجعل قضايا النساء التاجيات من العنف الأسري قضية رأي عام وتسلط الضوء على الآثار السلبية للعنف الأسري على النساء والرجال والأطفال وعلى المجتمع ككل، والتورط الإيجابي الذي يمكن أن تلعبه كل امرأة في الحد من العنف الممارس ضدها، وذلك خاصةً من خلال عرض تجاربهن وكيفية نجاتهن منها في هذا المجال بدلاً من التركيز على تعداد الوفيات الخالصة بنتيجة هذا العنف، كما يفعل الإعلام عادة. وتشمل هذه الحملة وسائل الإعلام المرئي والمسموع، ونشر إعلانات على لوحات إعلانية ضخمة، ومواقع التواصل الاجتماعي، هذا فضلاً عن توزيع كتيبات تعرفيّة حول الحملة وتنفيذها، هذا وقد تم توفير رقم أمان للاتصال به بغية طلب الدعم في المناطق اللبنانية كافة.

كما قامت هذه الجمعية بوضع كتيب بعنوان "قصة مهى" يزود العاملات المنورات الموجودة في لبنان بالمعلومات القانونية المتعلقة بالحماية من العنف ضد النساء والفتيات وخاصة العنف الجنسي والإتجار بالأشخاص، وتنظيم حملة بعنوان "العنف... مش لعبة" تهدف إلى نشر الوعي في موضوعين أساسين هما الزواج المبكر والتحرش الجنسي، من خلال تصوير أشكال العنف والتمييز باستخدام التمثيل.

^{٢٠} أبعاد - مركز الموارد البشرية للمساواة بين الجنسين، هي جمعية مدنية تهدف إلى تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا من خلال تحقيق المساواة والحماية وتمكين النساء المهمشة، وخاصة النساء.

يراجع في هذا الموضوع:
<http://www.abaadmena.org/>

وقد أحدثت جمعية أبعاد أيضاً، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة، شريطاً مصوراً قصيراً المدة يسلط الضوء على العواقب المترتبة على الزواج المبكر للفتيات.^{٢٧}

تعمل جمعية كفى^{٢٨} في هذا الإطار أيضاً، حيث أطلقت حملة تحت عنوان "قانون من سنّة جدي ما في يكون جدي"، تهدف إلى اعتماد قانون مدني موحد للأحوال الشخصية عادل، وتتضمن الحملة نشر إعلانات على الطرقات تحمل هذا الشعار، وشريط مصور على وسائل التواصل الاجتماعي والإعلام المرئي والمسموع، يبيّن رجل مسن مع عروسه القاصر بهدف تسليط الضوء على هذه الظاهرة ودفع الرأي العام اللبناني نحو رفضها.^{٢٩}

بالإضافة إلى ذلك، نظمت كلية العلوم السياسية في جامعة القديس يوسف بالتعاون مع السفارتين الكندية والبرازيلية، وصحيفة L'Orient Le Jour خلال شهر أيلول من العام ٢٠١٤، معرض صور فوتغرافية للمصورة ستيفاني ستكلير حول الممارسة الضارة التي يشكلها الزواج المبكر، حملت عنوان "Too Young To Wed" وقد تخلّل المعرض مدخلات ومناقشات حول الموضوع.

تدابير الحماية

١٦. أصدر القضاء اللبناني عدداً من القرارات القضائية التي لم تكتف بدانة العنف ضد المرأة، وإنما امتدت بطبع حمايّة المرأة في إطار العنف الزوجي، وحتى أن بعض هذه القرارات ذهب أبعد من مضمون القانون رقم ١٢٩٣٦ المتعلق بحماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري، الذي سبقت الإشارة إليه.^{٣٠}

فعلى سبيل المثال اعتبر أحد القرارات أن العنف لا يقتصر على الأفعال التي شملها النص القانوني صراحة، بل يتعداها ليشمل عملاً بقواعد التفسير قياساً جميع الأفعال التي تواظبها من حيث الخطورة كالعنف المعنوي.

^{٢٧} يمكن مشاهدة الفيديو المصور على الرابط الآتي:

<https://www.youtube.com/watch?v=bwqIv-9a6OU>

^{٢٨} كفى عنف واستغلال (كفى) هي منظمة مدنية لبنانية، غير حكومية تأسست في العام ٢٠٠٥، تسعى إلى القضاء على جميع أشكال العنف والإستغلال الممارس على النساء وإلى إحقاق العدالة الفعلية بين الجنسين.

^{٢٩} يمكن مشاهدة الفيديو المصور على الرابط الآتي:

<https://www.youtube.com/watch?v=F-OYqm7n0WE>

^{٣٠} وهذا تجدر الإشارة إلى أن القضاء اللبناني، واجه في أكثر من قرار ظاهرة العنف الأسري والزوجي وذلك حتى قبل صدور القانون رقم ١٢٩٣٦ المتعلق بحماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري، بحيث تصدى للنص التشريعي في هذا الإطار من خلال إصداره قرارات تدين العنف الأسري المعنوي وحتى العنزي.

يرجع في هذا الخصوص:

قاضي الأمور المستجلة في جديدة المتن، قرار تاريخ ١٨ آذار ٢٠١٤

المتمثل بـ **بكالة الشتائم والتحقير والاستيلاء على الأوراق الطبوئية والهاتف الخلوي ومنع الخروج من المنزل**،
بالنظر إلى ما ينتج عن هذا النوع من العنف من أذى معنوي وألم في نفس الضحية^{١٣}.
كما قضى قرار آخر بمنع زوج من التعرض لزوجته الحامل بأي عنيف مادي أو جسدي، معنوي أو لفظي، أو
لأي من أفراد عائلتها، وبالإذامه بتسليف مبلغ مالي على حساب النفقات الطبية التي تحتاجها المستدعاة الزوجة
لإنعام عملية ولادة طفلهما، وبيان نفقات الرعاية التي يحتاجها كلّ من المستدعاة والمولود بعد الولادة، وذلك
عن مدة ثلاثة أشهر التالية لتاريخ الولادة وكل ذلك تحت طائلة غرامة إكراءية مرتفعة القيمة^{١٤}.

١٧. وقعت وزارة العدل اللبنانية بتاريخ ٢٧ كانون الثاني ٢٠١٥ على اتفاق مع جمعية رابطة كاريتساس
لبنان تتضمن تعهد الجمعية المذكورة بحماية ومساعدة ضحايا الإتجار بالأشخاص لا سيما النساء والأطفال
منهم، كما وتقدم خطة وقائية وعلاجية في إطار الحماية والمساعدة وذلك من خلال:

- تأمين المسكن الآمن للضحية؛
- المساعدة الطبية والنفسانية والمادية؛
- محاولة تأمين فرص عمل؛
- تقديم المشورة والمعلومات خصوصاً في ما يتعلق بالحقوق القانونية.

III- التحديات والعقبات

١٨. من أبرز العقبات التي تظهر على الساحة اللبنانية في إطار الحد من ظاهري زواج القاصرات
والزواج القسري، هي خياب قانون مدني موحد للأحوال الشخصية واعتماد نظام طائفي في هذا المجال ما
 يؤدي إلى تعدد قوانين الأحوال الشخصية واختلاف أحكام كلّ منها عن الأخرى، لا سيما لناحية تحديد شرط
سن الزواج، هذا فضلاً عن أن معظم هذه القوانين يعتمد معايير تمييزية بين الرجل والمرأة لهذه الجهة^{١٥}.

^{١٣} قاضي الامور المستعجلة في بيروت، قرار تاريخ ٣١ آيلار ٢٠١٤.

^{١٤} قاضي الامور المستعجلة في النبطية، قرار رقم ٢٠١٥/١٥٥٥ تاريخ ٥ تشرين الثاني ٢٠١٥.

^{١٥} تراجع في هذاخصوص الفقرتان ١٤ و ١٥ من هذا القرار.

١٩. ومن العقبات التي تظهر كذلك في هذا الإطار، الأوضاع الاقتصادية الصناعية التي تعاني منها بعض فئات المجتمع، لا سيما وأن العديد من الدراسات تبين أن من أهم الأسباب المؤدية إلى ظاهرات زواج الأطفال، الزواج المبكر والزواج القسري، هي الأوضاع الاقتصادية الصناعية^{٢٠}.

ويزيد من الوضع صعوبة في لبنان، الترافق الكثيف للأجئين إليه في الآونة الأخيرة كما سبقت الإشارة إليه في مقدمة هذا التقرير^{٢١}، ما أدى إلى زيادة مفاجئة في أعداد المقيمين على الأراضي اللبنانية في ظل غياب البنية التحتية اللازمة لتأدية احتياجاتهم وحقوقهم ولعل أبرزها هو الحق في التعليم الذي يعتبر من أساسيات نشر الثقافة لدى القاصرين وذويهم نحو رفض فكرة الزواج المبكر والقسري، وذلك على الرغم من الجهود التي تقوم بها الدولة اللبنانية في هذا المجال^{٢٢}.

إن كل هذه الأمور تعكس على أوضاع اللاجئين الاقتصادية والإجتماعية وظروف معيشتهم بشكل عام، وقد توفر البيئة الحاضنة لتعزيز ثقافة زواج الأطفال، الزواج المبكر والزواج بالإكراه في مجتمعاتهم، لأسباب مادية، أو حتى ثقافية نابعة من فكرة أن تزويع القاصرات من شأنه تأمين الحماية لهنّ من خلال أزواجهن.

٢٠. فضلاً عن ذلك، فإن ثقافة زواج الأطفال، الزواج المبكر وأو القسري موجودة في بعض المجتمعات في لبنان، لا سيما في المناطق الريفية والثانوية، تشكل هانقاً في طريق الحد من هذه الظاهرات.

القاضي سحر عويدات

القاضي سلام يقطان

^{٢٠} يذكر أنه في دراسة أعدتها كلية العلوم السياسية في جامعة القديس يوسف، تبين أن الأسباب الرئيسية للزيارات المبكرة، بين اللبنانيين والستوريين المقيمين في لبنان، هي كالتالي:

- ١- الأوضاع الاقتصادية: ٤٦٪ ٢٣
- ٢- قرار الوالد: ٤١٪ ٩
- ٣- قرار تكوين أسرة: ٤٥٪ ٥
- ٤- قرار الاستقلال من العائلة: ٤٥٪ ٨
- ٥- قرار العائلة: ٤١٪ ٨
- ٦- الرغبة في ترك المدرسة: ٤٠٪ ٧

يراجع في هذا الموضوع:

"Mariage précoce: illusion ou réalité?", Op. Cit.

^{٢١} تراجع في هذا الموضوع الفقرة ١٢١ من هذا التقرير.

^{٢٢} تراجع في هذا الموضوع الفقرة ١١٢١ من هذا التقرير.